

مرسوم رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٤<sup>(١)</sup>  
بتأسيس شركة مساهمة قطرية  
باسم شركة قطر للتأمين

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر  
بعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة قطر للتأمين ، شركة مساهمة قطرية ،  
المحرر بمدينة الدوحة بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣هـ ، الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ م .  
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة .  
وبناء لي ما عرضه علينا نائب الحاكم ووزير المالية .  
رسمنا بما هو آت : -

مادة ( ١ )

يرخص لحكومة قطر ممثلة في وزير المالية ، ولشركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة ممثلة  
في السيد / مبارك بن صالح الخليلي ، ولشركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو ممثلة في السيد /  
خير الدين المعاني ، ولشركة عبد الله عبد الغني وأخوانه ممثلة في السيد / عبد الله عبد الغني ، ولشركة  
المناعي التجارية ممثلة في السيد / أحمد المناعي ، ولشركة الجيداه للسيارات ممثلة في السيد / محمد  
إبراهيم الجيداه ، ولشركة محمد عبد اللطيف المناع وأخوانه ممثلة في السيد / أحمد الريان ، ولشركة  
أحمد محمد السويدي وأولاده ممثلة في السيد / أحمد محمد السويدي ، وللسيد / عبد الله حسين نعمه .  
في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (شركة قطر للتأمين) برأس مال قدره  
(١,٥٠٠,٠٠٠) مليون ونصف مليون روبية .

مادة ( ٢ )

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرافقة صورة من كل منهما  
بهذا المرسوم ، وعليهم كذلك الالتزام بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات  
المساهمة ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مادة ( ٣ )

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

حاكم قطر  
أحمد بن علي آل ثاني

صدر في ٢٧ / ١٠ / ١٣٨٣هـ  
الموافق ١١ / ٣ / ١٩٦٤م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٢ ) لسنة ١٩٦٤ .

## عقد تأسيس شركة قطر للتأمين ( شركة مساهمة قطرية )

أنه في يوم ١٤ شعبان سنة ١٣٨٣هـ ، الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤م ، فيما بين الموقعين

أدناه : -

- |  |                                      |             |
|--|--------------------------------------|-------------|
| ١ - حكومة قطر                                    | مثلة في وزير المالية                 | (فريق أول)  |
| ٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقلات المحدودة . | مثلة في السيد/ مبارك بن صالح الخليفي | (فريق ثاني) |
| ٣ - شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو .       | مثلة في السيد/ خير الدين المعاني     | (فريق ثالث) |
| ٤ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه              | مثلة في السيد/ عبد الله عبد الغني    | (فريق رابع) |
| ٥ - شركة المناعي التجارية                        | مثلة في السيد/ أحمد المناعي          | (فريق خامس) |
| ٦ - شركة الجيداه للسيارات                        | مثلة في السيد/ محمد إبراهيم الجيداه  | (فريق سادس) |
| ٧ - شركة محمد عبد اللطيف المانع واخوانه          | مثلة في السيد أحمد الريان            | (فريق سابع) |
| ٨ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده               | مثلة في السيد/ أحمد محمد السويدي     | (فريق ثامن) |
| ٩ - السيد/ عبد الله حسين نعمه                    |                                      | (فريق تاسع) |

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

### مادة ( ١ )

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

### مادة ( ٢ )

اسم الشركة : اسم هذه الشركة هو « شركة قطر للتأمين » .

### مادة ( ٣ )

غرض الشركة : غرض هذه الشركة هو التأمين ضد الحريق والتأمين ضد الحوادث والتأمين البحري والجوي وكافة أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة ، كما سيرد تفصيله في النظام الأساسي . واستثمار رأس المال والممتلكات بالطريقة التي يقرها مجلس الادارة ويستثنى من ذلك الأعمال الصيرفية .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوُل الأعمال الشبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

#### مادة ( ٤ )

مركز الشركة : يكون مركز الشركة ومحله القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

#### مادة ( ٥ )

مدة الشركة : المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرين سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها .  
وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

#### مادة ( ٦ )

رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون ونصف مليون روبية ، (١,٥٠٠,٠٠٠) ، موزع على خمسة عشر ألف (١٥٠٠) سهم عادي اسمي ، قيمة كل سهم مائة روبية .

#### مادة ( ٧ )

قد تم الاككتاب بالنسبة للاعضاء المؤسسين في رأس المال المذكور على الوجه الآتي :-

الاسم	عدد الأسهم	القيمة
١ - حكومة قطر	١٨٠٠	١٨,٠٠٠ روبية
٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقلات المحدودة	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٣ - شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو	٢٠٠	٢٠,٠٠٠ روبية
٤ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٥ - شركة المناعي التجارية	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٦ - شركة الجيداه للسيارات	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٧ - شركة محمد عبد اللطيف المانع واخوانه	١٣٠	٣,٠٠٠ روبية
٨ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٩ - السيد / عبد الله حسين نعمه	٢٠٠	٢٠,٠٠٠ روبية
	<u>٢٩٨٠</u>	<u>٢٩٨,٠٠٠</u> روبية /-

وقد دفع المؤسسون جملة القيمة وقدرها ٢٩٨,٠٠٠ روبية إلى البنك العربي وبنك انترا بالدوحة ، وهما من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة اكتتابه . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

## مادة ( ٨ )

طرح الاسهم للاكتتاب :

تطرح باقي الاسهم وقدرها (١٢٠٢٠) اثني عشر ألف وعشرين سهم ، قيمتها (١,٢٠٢,٠٠٠) روبية في السوق ، بسعر اسمي قدره (١٠٠) مائة روبية للسهم الواحد .

## مادة ( ٩ )

يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم : السيد / إسماعيل صدقي والسيد / عبد الله حسين نعمه ، في القيام بالنشر واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

## مادة ( ١٠ )

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي كالاتي :-  
٧٠٠ روبية قرطاسية وخلافه .

حرر هذا العقد من اثني عشر نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لايداعها بالسجل التجاري ونسخة لايداعها بمركز الشركة ونسخة لايداعها بوزارة المالية لطلب الترخيص اللازم .

## ( التوقيعات )

العنوان	الاسم
ص . ب ٣٦	١ - حكومة قطر
ص . ب ١٥٣	٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة
ص . ب ٧١	٣ - قاسم وعبد الله ابناء درويش فخرو
ص . ب ١١١	٤ - عبد الله عبد الغني واخوانه
ص . ب ٧٦	٥ - شركة المناعي التجارية
ص . ب ١٥٠	٦ - شركة الجيداه للسيارات
ص . ب ١٩	٧ - محمد عبد اللطيف المانع واخوانه
ص . ب ٧٢	٨ - أحمد محمد السويدي وأولاده
ص . ب ٥٢	٩ - السيد / عبد الله حسين نعمه

## شركة قطر للتأمين النظام الأساسي

### الباب الأول في تأسيس الشركة مادة ( ١ )

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

### مادة ( ٢ )

اسم هذه الشركة هو شركة قطر للتأمين .

### مادة ( ٣ )

غرض هذه الشركة هو التأمين بكافة أنواعه ، ما عدا التأمين على الحياة ، واستثمار رأس المال والممتلكات ويستثنى من ذلك الأعمال الصيرفية ، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية :-

#### ١ - التأمين ضد الحريق :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق .

#### ٢ - التأمين ضد الحوادث :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة في الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والاختلاس والاعتصاب والنهب وكذا التأمين ضد الأمراض والعلل وانقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكما ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث .

#### ٣ - التأمين البحري والجوي :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل اخطار المستودعات التجارية أو أي اخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي .

٤ - أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لانشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد

تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك والخلاصة بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها .

- ٥ - أن تشتري وتتعامل وتقرض على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمتعلق بها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محدودة أو دائمية وأن تحصل على أو تقرض وتستهلك أو تلغي أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو غير ذلك) أية بوليصة أو ضمان أو هبة أو عقد اصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة .
- ٦ - أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .
- ٧ - أن تعطي لأية طبقة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة .
- ٨ - أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك اقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة والتي تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري أو الغاء واستهلاك أو ابراء الذمة في أية بوليصة أو عقد أو مسؤولية .
- ٩ - أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية ادعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعة أو تسديده . أو المصالحة عليه ، وتلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف والعادة .
- ١٠ - أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة باصدار رهون أو امتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة على أن الوجوه المتقدمة لا تعني حصر وجوه الاستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والاجراءات .
- ١١ - أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .
- ١٢ - أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحددة أو في التعاون أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها .
- ١٣ - ان تجري الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها

للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق اغراضها أو قسم منها .

١٤ - ان تمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في

الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الايجار أو بأي وجه آخر .

١٥ - ان تبيع ايا كان من مشاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تؤجرها مقابل بدل

إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي أية

اجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراه

الشركة مناسباً وبالخاصة مقابل اسهم أو سندات استقراض أو غير ذلك من سندات أية شركة

أخرى .

١٦ - أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات

والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية

الأخرى .

١٧ - أن تجري جميع المعاملات وتتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة

لتحقيق وتسهيل اغراضها وبالشروط التي ترتئها .

#### مادة ( ٤ )

يكون مركز الشركة القانوني في مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو

مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

#### مادة ( ٥ )

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرين سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص تأسيسها

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

### الباب الثاني

#### في رأس مال الشركة

#### مادة ( ٦ )

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون ونصف مليون روبية (١,٥٠٠,٠٠٠) ، موزع على خمسة

عشر ألف سهم (١٥,٠٠٠) ، عادي اسمي ، قيمة كل سهم مائة روبية (١٠٠) ، اكتب

المؤسسون في (٢٩٨٠) الفين وتسعمائة وثمانين سهماً منهم ، ويطرح الباقي للاكتتاب . وإذا ظهر بعد

اغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا

به ، بشرط الا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة ، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل

فيحصل على هذا العدد .

## مادة ( ٧ )

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الاسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتماً تداوله .  
وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية اجراءات قانونية ومستندات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغي حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

وينخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول العجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها اياها الأحكام العامة للقانون .

## مادة ( ٨ )

باستثناء حكومة قطر ، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتب في أكثر من ألف (١٠٠٠) سهم ، كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من ألف وخمسة مائة (١٥٠٠) سهم ، بغير طريق الميراث أو الوصية .

## مادة ( ٩ )

تكون الاسهم اسمية .

## مادة ( ١٠ )

تستخرج الاسهم أو السندات الممثلة للاسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختتم بخاتم الشركة .  
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

#### مادة ( ١١ )

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون والمتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الاسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الأسمية في سجل نقل الملكية .

#### مادة ( ١٢ )

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

#### مادة ( ١٣ )

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

#### مادة ( ١٤ )

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

#### مادة ( ١٥ )

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

#### مادة ( ١٦ )

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

#### مادة ( ١٧ )

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الاسهم اسمية لآخر مالك للاسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون لهذا المالك وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الاسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

## مادة ( ١٨ )

مع مراعاة أحكام المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، من قانون تنظيم شركات المساهمة يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للاسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الاسهم .

## الباب الأولي

### في إدارة الشركة

## مادة ( ١٩ )

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية اعضاء ، تعين الحكومة (حكومة قطر) واحداً منهم ، وتنتخب الجمعية العامة بالتصويت السري السبعة الباقين على أن يكون ثلاثة منهم من المؤسسين في مجلس الادارة الأول .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من :-

- (١) حكومة قطر ويمثلها السيد / إسماعيل صدقي .
- (٢) شركة قطر الوطنية للملاحة والنقلات المحدودة ويمثلها السيد / مبارك بن صالح الخليلي
- (٣) شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخر و ويمثلها السيد / خير الدين المعاني
- (٤) شركة عبد الله عبد الغني واخوانه ويمثلها السيد / عبد الله عبد الغني
- (٥) شركة المناعي التجارية ويمثلها السيد / أحمد المناعي
- (٦) شركة الجيداه للسيارات ويمثلها السيد / محمد إبراهيم الجيداه
- (٧) شركة أحمد محمد السويدي وأولاده ويمثلها السيد / أحمد محمد السويدي
- (٨) السيد / عبد الله حسين نعمه

## مادة ( ٢٠ )

يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأس مال الشركة ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .  
وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

## مادة ( ٢١ )

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس باجمعه ، وبعد

ذلك يتجدد ثلث الاعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائماً إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

#### مادة ( ٢٢ )

لمجلس الادارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك ، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وعلى الا يجاوز أعضاء مجلس الادارة تسعة أعضاء بأية حال .  
وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسة أعضاء .  
والأعضاء المعينين على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

#### مادة ( ٢٣ )

يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً وفي حال غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .  
وقد عين المؤسسون السيد / عبد الله حسين نعمه رئيساً لأول مجلس إدارة .

#### مادة ( ٢٤ )

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

#### مادة ( ٢٥ )

يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .  
على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .  
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع اعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

#### مادة ( ٢٦ )

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل .

#### مادة ( ٢٧ )

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد . ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

#### مادة ( ٢٨ )

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

#### مادة ( ٢٩ )

لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

#### مادة ( ٣٠ )

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

#### مادة ( ٣١ )

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

#### مادة ( ٣٢ )

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من النظام الأساسي ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ستة آلاف روبية سنوياً .

### الباب الرابع

#### الجمعية العمومية

#### مادة ( ٣٣ )

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

#### مادة ( ٣٤ )

لكل مساهم حائز لعشرة اسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .  
ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

#### مادة ( ٣٥ )

لا يجوز قيد أي نقل للملكية الاسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

#### مادة ( ٣٦ )

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .  
ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

#### مادة ( ٣٧ )

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع .  
وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا اقتضت الحال ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبالاقتراض والرهن أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الادارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه .

#### مادة ( ٣٨ )

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعوا الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفي هذه الحال الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم اودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزير المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

#### مادة ( ٣٩ )

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه .  
وترسل صورة من هذا الجدول في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

#### مادة ( ٤٠ )

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها .  
فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .  
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

#### مادة ( ٤١ )

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

#### مادة ( ٤٢ )

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

#### الباب الخامس

#### في مراقب الحسابات

#### مادة ( ٤٣ )

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / برنارد الينجهام الشريك المقيم لويني مري وشركاهم ، مراقباً أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

## الباب السادس

### سنة الشركة

#### الجرد - الحسابات الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الارباح

##### مادة ( ٤٤ )

تبتديء سنة الشركة المالية من أول يناير ، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

##### مادة ( ٤٥ )

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية .  
وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

##### مادة ( ٤٦ )

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :-

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع . ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ - ويخصص بعدما تقدم ١٠٪ على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الادارة .  
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

##### مادة ( ٤٧ )

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

#### مادة ( ٤٨ )

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

#### الباب السابع

#### في المنازعات

#### مادة ( ٤٩ )

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

#### الباب الثامن

#### في حل الشركة وتصفيتها

#### مادة ( ٥٠ )

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلال ذلك .

#### مادة ( ٥١ )

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

#### الباب التاسع

#### أحكام ختامية

#### مادة ( ٥٢ )

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المصاريف والالتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

( التوقيعات )

<u>العنوان</u>	<u>الاسم</u>
ص.ب ٣٦	١ - حكومة قطر
ص.ب ١٥٣	٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقلات المحدودة
ص.ب ٧١	٣ - قاسم وعبد الله ابناء درويش فخرو
ص.ب ١١١	٤ - عبد الله عبد الغني واخوانه
ص.ب ٧٦	٥ - شركة المناعي التجارية
ص.ب ١٥٠	٦ - شركة الجيداه للسيارات
ص.ب ١٩	٧ - محمد عبد اللطيف المانع واخوانه
ص.ب ٧٢	٨ - أحمد محمد السويدي وأولاده
ص.ب ٥٢	٩ - السيد / عبد الله حسين نعمه

**بيان الاكتتاب**  
**في اسهم شركة قطر للتأمين**  
**(شركة مساهمة قطرية)**

حكومة قطر

شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة .

شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو .

شركة عبد الله عبد الغني واخوانه .

شركة المناعي التجارية .

شركة الجيداه للسيارات .

شركة محمد عبد اللطيف المانع واخوانه .

شركة أحمد محمد السويدي وأولاده .

السيد / عبد الله حسين نعمه .

بصفتهم مؤسسي شركة قطر للتأمين (شركة مساهمة قطرية) ، بموجب المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٦٤ م ، الصادر في ٢٧/١٠/١٣٨٣ هـ ، الموافق ١١/٣/١٩٦٤ م ، يدعون المواطنين القطريين إلى الاكتتاب بأسهم الشركة التي نين فيما يلي ملخصاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، تنفيذاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة :

- ١ - اسم الشركة : شركة قطر للتأمين ( شركة مساهمة قطرية ) .
- ٢ - مركز الشركة : مدينة الدوحة ويجوز لها أن تفتح الفروع في داخل قطر وخارجها .
- ٣ - أغراض الشركة : أن تقوم سواء لحسابها أو لحساب الغير بالتأمين ضد الحريق والتأمين ضد الحوادث والتأمين البحري والجوي وكافة أنواع التأمين ما عدا التأمين على الحياة ، كما هو موضح في المادة الثالثة من عقد التأسيس والمادة الثالثة من نظامها الأساسي .
- ٤ - رأس مال الشركة : (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون ونصف المليون روبية مقسمة إلى (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة روبية ، ولا توجد أية أسهم ممتازة أو ذات حقوق خاصة من أي نوع .
- ٥ - يدفع المكتتب قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب .
- ٦ - قد تم الاكتتاب بالنسبة للاعضاء المؤسسين في رأس مال الشركة على الوجه الآتي :-

الاسم	عدد الأسهم	القيمة
١ - حكومة قطر	١٨٠٠	١٨٠,٠٠٠ روبية
٢ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٣ - شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو	٢٠٠	٢٠,٠٠٠ روبية
٤ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية

الاسم	عدد الأسهم	القيمة
٥ - شركة المناعي التجارية	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٦ - شركة الجيداه للسيارات	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٧ - شركة محمد عبد اللطيف المانع واخوانه	٣٠	٣,٠٠٠ روبية
٨ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده	١٥٠	١٥,٠٠٠ روبية
٩ - السيد / عبد الله حسين نعمه	٢٠٠	٢٠,٠٠٠ روبية
	٢٩٨٠	٢٩٨,٠٠٠ روبية

فقط ٢٩٨٠ ألفان وتسعمائة وثمانون سهماً قيمتها (٢٩٨,٠٠٠) مائتين وثمانية وتسعين ألف روبية ، أودعت بالكامل في البنك العربي وبنك انتراوهما من البنوك المعتمدة .

- ٧ - تطرح الاسم الباقية للاكتتاب العام وقدرها (١٢,٠٢٠) اثني عشر ألف وعشرين سهم .
- ٨ - باستثناء حكومة قطر ، لا يجوز للشخص الواحد أن يكتب في أكثر من ألف سهم كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من ألف وخمسمائة سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .
- ٩ - يتألف مجلس إدارة الشركة من ثمانية أعضاء ، تعين الحكومة واحداً منهم ، وينتخب السبعة الباقين بمعرفة الجمعية العمومية ، على أن يكون ثلاثة من المؤسسين أعضاء في مجلس الإدارة الأول .

١٠ - يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المكافآت التي تقرها الجمعية العامة مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة .

١١ - تنفيذاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة ، فإنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن (١٥٠) مائة وخمسين سهماً ، أي ما يعادل (١٪) من رأس مال الشركة مع مراعاة هذه النسبة عند زيادة رأس المال .

١٢ - يجري الاكتتاب باسم الشركة لدى البنك العربي وبنك انترا ، وسيظل مفتوحاً لمدة أكثر من شهر واحد اعتباراً من الساعة الثامنة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٨٣هـ ، (٦ إبريل ١٩٦٤) ، وحتى الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ٣ محرم ١٣٨٤هـ ، (١٤ مايو ١٩٦٤) ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم شركات المساهمة .

١٣ - يجري الاكتتاب بموجب استمارة خاصة نظمت وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة ، وسوف يعطى المكتتب نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي .

وإذا ظهر بعد اغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط الا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة ، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

- ١٤ - سوف لا يقبل طلب الاككتاب إلا ممن هو قطري الجنسية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .
- ١٥ - يفضل الاككتاب في خمسة اسهم أو مضاعفاتها ، أي ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٠ ، . . . . الخ ومع ذلك يجوز الاككتاب في أي عدد من الاسهم لا يتجاوز الألف .
- ١٦ - ستؤسس الشركة بمعونة السادة/ جي اتش . منيت وشركاهم بلندن الذين عينوا وكلاء للشركة في الأسواق العالمية لاعادة التأمين .
- ١٧ - المصروفات والنفقات والتكاليف المقررة للصرف على عملية تأسيس الشركة هي على وجه التقريب سبعة آلاف روبية قيمة قرطاسية وطباعة وبريد وبرق واطلاق وخلافه .
- ١٨ - قد ندب للقيام باجراءات التأسيس لجنة مكونة من السادة :
- ( ١ ) السيد/ إسماعيل صدقي .
- (ب) السيد/ عبد الله حسين نعمه .

المؤسسون